



ثالثاً : انشاء وتشغيل وتطوير كافة انواع (المراتب) في مدن الاقليم وتاجيرها والاشراف عليها حسب المواصفات المالية المتطورة واستيفاء الاجور والرسوم القانونية .

رابعاً : تأمين ادارة وتشغيل وتطوير أنظمة الاتصالات الثابتة والحمولة (السلكية واللاسلكية) .

خامساً : انشاء وتنظيم وتطوير مراكز البريد واصدار الطوابع البريدية وتقديم الخدمات البريدية باستخدام أنظمة البريد العادي والسريع (السطحي والهوائي) داخل الاقليم وخارجه .

سادساً : انشاء وتوسيع والاشراف على محطات الانواء الجوية والرصد الزلزالي وفق السياقات الدولية وتوفير الاجهزة والمعدات اللازمة .

سابعاً : منح التراخيص لكافة مجالات النقل البري والجوي والاتصالات والبريد للشركات المستثمرة المحلية والاجنبية ومتابعتها بموجب عقود بين الوزارة وتلك الشركات ولا يمكن للوزارة قبول أي شرط يؤدي الى الاحتكار

ثامناً : تنظيم وتخصيص الترددات المستخدمة في أنظمة الاتصالات الصوتية والمرئية ضمن حدود الاقليم وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

تاسعاً : تنظيم وتطوير تكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت في الاقليم والاشراف عليها .

عاشراً : الاشراف على مكاتب النقل بما فيها مكاتب النقل في كافة العابر الحدودية للاقليم واستيفاء الاجور والرسوم واستخدام ( المنفيسات) وفقاً للقوانين والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

حادي عشر : تدريب وتأهيل منتسبي الوزارة في جميع المجالات .

ثاني عشر : التنسيق مع وزارة النقل والاتصالات الفدرالية في تنفيذ مشاريع النقل والاتصالات الاستراتيجية التي تكون اية محافظة من محافظات الاقليم جزءاً من رقعتها الجغرافية وتشارك الوزارة في اعداد التصاميم وكافة مراحل التنفيذ والتشغيل والصيانة ضمن حدود الاقليم .

ثالث عشر : تشجيع الاستثمار في مجالات النقل والاتصالات التي تمدها الوزارة بالتنسيق في هذا الشأن مع هيئة الاستثمار في الاقليم .

المادة الثالثة : تتألف الوزارة من التشكيلات الاتية :

أولاً : الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر منه وتنفذ بأمره جميع القرارات والامور والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تفويض بعض صلاحياته الى المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة .

ثانياً : مكتب الوزير : يرتبط بالوزير ويرأسه ويديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين .

(مجلس - العدد) ١٢٨

- ١٥ -

٢٠١١/١٢/١



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٠١١/١٠/٢٠ قرناً إصدار :

قانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١١

قانون وزارة النقل والاتصالات في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أزائها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً : الوزارة : وزارة النقل والاتصالات في الإقليم .

ثالثاً : الوزير : وزير النقل والاتصالات في الإقليم .

رابعاً : المجلس : المجلس الاستشاري للوزارة .

أهداف ومهام الوزارة

المادة الثانية :

تهدف الوزارة الى الارتقاء بمستوى خدمات النقل بطرقه المختلفة وخدمات الاتصالات بقنواتها المرئية والمسموعة والمقرءة بحيث تلائم ومتطلبات المرحلة التنموية التي يمر بها الاقليم على مختلف الاصعدة ومواكبة المستجدات التي تشهدها هذه الخدمات على الصعيد العالمي والاستفادة من التقنيات الحديثة في هذا المجال .

- وتقوم بالمهام الاتية :

أولاً : انشاء وتشغيل وتطوير المطارات المدنية في الاقليم وادارتها والاشراف عليها وفق المعايير الدولية المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمعايير المحلية .

ثانياً : انشاء وتشغيل وتطوير شبكات (الترام واي) في المدن الاقليم وشبكات السكك الحديدية بين مدن الاقليم وربطها بمحارج الاقليم .

(مجلس - العدد) ١٢٨

- ١٥ -

٢٠١١/١٢/١



ثالثاً : المستشارون : لايزيد عددهم عن ثلاثة ، من هم شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص .

رابعاً : مؤسسة المطارات المدنية في الاقليم : ترتبط بالوزارة ويرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية وتضع في عملها لأحكام قانون مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كوردستان - العراق رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان كوردستان .

خامساً : المديرية العامة : ترتبط بالوزارة المديرية العامة الآتية يرأس كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

١- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية .

٢- المديرية العامة للبريد والاتصالات .

٣- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة .

٤- المديرية العامة للنقل البري والسكك الحديدية و (الترام واي) .

٥- المديرية العامة للأتراء الجوية والرصد الزلزالي .

المجلس الاستشاري

المادة الرابعة :

أولاً : يشكل المجلس الاستشاري للوزارة من :

١- الوزير - رئيساً للمجلس .

٢- رئيس المؤسسة العامة للمطارات المدنية في الاقليم - عضواً .

٣- المستشارين - أعضاء .

٤- المدراء العامين - أعضاء .

ثانياً : للوزير استضافة اي شخص من ذوي الخبرة ويراه مناسباً من داخل الوزارة او خارجها عند الضرورة للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ثالثاً : يمتنع المجلس بمناقشة وتقييم نشاطات الوزارة ودراسة سبل ارتقاء ادائها وتقديم المقترحات المناسبة لحل المشاكل والمعوقات التي قد تواجهها .

المادة الخامسة :

أولاً : للوزير استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديرية أو الاتسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لتطلبات عملها .

ثانياً : يحدد بنظام مهام واختصاص تشكيلات الوزارة .

ثالثاً : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

(مجلس - العدد) ١٢٨

- ١٦ -

٢٠١١/١٢/١